

**مرسوم بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة
والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها
المنتمية للفئة الثانية**

صيغة محينة بتاريخ 6 أغسطس 2026

**مرسوم رقم 2.20.131 صادر في 13 من رجب 1442
(25 فبراير 2021) بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة
والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية
للفئة الثانية**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.26.11 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7532 بتاريخ 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026)، ص 4973.

مرسوم رقم 2.20.131 صادر في 13 من رجب 1442

(25 فبراير 2021) بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة

والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية

للفئة الثانية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول والمواد 4 و 7 ومن 45 إلى 56 و 58 و 61 و 62 و 78 و 79 و 81 و 172 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد مستويات الإعفاء المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المشار إليها بعده ب «الوكالة».

المادة 2

تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، ترتب منشآت وأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية وفق خمسة أقسام حسب مميزات مصادر الإشعاعات المؤينة وتصميمها وشروط استعمالها والتدابير اللازمة من أجل ضمان الأمن والسلامة في المجال الإشعاعي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6968 بتاريخ 27 رجب 1442 (11 مارس 2021)؛ ص 1809.

تحدد لائحة المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التابعة لكل قسم من الأقسام السالفة الذكر بقرار لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من الوكالة.

المادة 3

تخضع لرخصة تسلمها الوكالة المنشآت والأنشطة التابعة للأقسام I و II و III و IV وكذا مصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها؛
تخضع لتصريح لدى الوكالة المنشآت والأنشطة التابعة للقسم V وكذا مصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها.

الباب الثاني: الرخص

الفرع الأول: طلب الرخصة

الجزء الفرعي الأول: مقتضيات مشتركة

المادة 4

يقدم طلب الرخصة من قبل:

- السلطة الحكومية التابع لها المرفق العمومي أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، عندما يتعلق الأمر بمرفق عمومي تابع للدولة؛
- الممثل القانوني لطالب الرخصة إذا تعلق الأمر بجماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص؛
- الشخص الذاتي المعني.

المادة 5

يوجه طلب الرخصة إلى الوكالة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو يودع لديها مقابل وصل، أو في حالة نزاع الصفة المادية، بطريقة إلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يكون طلب الرخصة وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، ومرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

1. الاستثمار الخاصة بالنشاط المعني الذي تعده الوكالة، معبأة وموقعا عليها من طرف طالب الرخصة؛

2. مذكرة تبين العناصر والمعلومات التي تظهر بأن النشاط المزمع القيام به يستجيب لمبدأ التبرير المنصوص عليه في المادة 95 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر؛
3. الخصائص التقنية لمصادر الإشعاعات المؤينة؛
4. الوثائق المثبتة لمطابقة مصادر الإشعاعات المؤينة موضوع طلب الرخصة، لمعايير التصميم والتصنيع المطلوبة للإشهاد على مطابقتها وفق المواصفات القياسية الوطنية أو الدولية، والمسلمة من طرف هيئة معترف بها في بلد المنشأ؛
5. تصميم الكتلة وتصميم معماري مفصل للمؤسسة، لا يقل عن سلم 1/100، يبين محيطها والبنيات ومداخلها وكذا محلات حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة؛
6. مذكرة وصفية لتصميم وتهيئة المحلات المخصصة لاستقبال مصادر الإشعاعات المؤينة؛
7. التزام صاحب الطلب بضمان مطابقة المحلات، فيما يتعلق بالحماية الإشعاعية، مع معايير التصميم والتهيئة والتجهيز الجاري بها العمل؛
8. وثيقة تثبت مطابقة المنشأة لقواعد السلامة من مخاطر الحريق وحالات الطوارئ؛
9. الوثيقة التي تربط الهيئة التقنية المعتمدة للخبرة في الحماية الإشعاعية، بالمؤسسة والمؤهلات التي يتوفر عليها الخبير المعين لدى المؤسسة من لدن الهيئة المذكورة؛
10. تقرير تحليل أمن المنشأة والنشاط ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، تعده الهيئة المعتمدة المشار إليها في البند 9 أعلاه. ويجب أن يتطرق هذا التحليل إلى مخاطر الإشعاعات المرتبطة بالمصدر أو بالنشاط، وتدابير الوقاية والحماية منها وكذا تدابير التدخل في حالة وقوع عارض أو حادث محتمل، والتي تتضمن، على الخصوص، تقدير كميات الأشعة المنبعثة أو الجرعات التي يتم تلقيها ومراقبتها وتقييمها الدوري؛
11. مذكرة تبين أدوار ومسؤوليات الأشخاص المتدخلين في مجال الحماية الإشعاعية؛
12. المؤهلات في مجال الحماية الإشعاعية، التي يتوفر عليها المستخدمون المكلفون بمناولة مصادر الأشعة المؤينة موضوع طلب الرخصة، والشخص أو الأشخاص المتخصصين في الحماية الإشعاعية وكذا الوثيقة القانونية التي تربطه بالمؤسسة؛
13. برنامج الحراسة الطبية للعمال المعرضين للأشعة؛
14. برنامج حراسة قياس الجرعة التي يتلقاها مستخدمو صاحب الطلب، وعند الاقتضاء، العمال غير التابعين للمؤسسة والممكن تدخلهم في المناطق المراقبة أو المحروسة؛

15. مذكرة تقنية لتجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة وقياسها وكذا التدابير المتعلقة بصيانتها ومعايرتها؛

16. التزام صاحب الطلب بعدم تسليم مصادر الأشعة المؤينة إلا للمستغلين المرخص لهم لهذه الغاية؛

17. بالنسبة للقطاع الخاص، الالتزام بإبرام عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية الممكن أن تترتب على النشاط موضوع طلب الرخصة عندما يتعلق الأمر بأنشطة ومنشآت منتمية للقسمين I و II ، وللقسم III في حالة الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة أو من شأنها أن تلقي نفايات مشعة؛

18. مذكرة وصفية لكيفيات وضع الأجهزة الكهربائية المنبعثة منها الأشعة المؤينة خارج الخدمة، عند الاقتضاء.

غير أن أصحاب طلبات رخص استيراد مصادر الإشعاعات المؤينة يعفون من الوثائق والمعلومات المشار إليها في البنود من 5 إلى 15 و 17 و 18 أعلاه.

عندما يتعلق الأمر باستيراد مستلزمات طبية تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة، يجب أن يرفق ملف طلب رخصة الاستيراد، كذلك بشهادة تسجيل هذه المستلزمات.

المادة 6

عندما يتعلق الأمر بمنشآت أو أنشطة تستخدم مصادر مشعة، يقدم المستغل، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

1. قرار الموافقة البيئية ودراسة التأثير على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالنسبة للمنشآت والأنشطة التابعة للقسمين I و II والتي تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة غير مختومة وتلقي نفايات مشعة؛

2. مخطط الطوارئ الداخلي، يتضمن وصف التدابير المتخذة في حالة الاستعجال الإشعاعي، بالنسبة للمنشآت التي تستخدم فيها مصادر مشعة والتابعة للأقسام الخاضعة للرخصة؛

3. مخطط السلامة المنصوص عليه في المادة 115 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، بالنسبة للمنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر مشعة التابعة للأقسام I و II و III، والذي يحدد الإجراءات التقنية والتنظيمية والعملية طبقا للمقتضيات التي تعدها الوكالة؛

4. مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لنقل المادة المشعة موضوع طلب الرخصة؛

5. مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لتطبيق اتفاق الضمان بالنسبة لمصادر الإشعاعات المؤينة المختومة والتي يشملها الاتفاق المذكور؛

6. المخطط المتعلق بإخراج المنشأة التي توجد فيها المصادر المشعة من الخدمة وتفكيكها، في حالة إيقاف النشاط؛

7. التزام مورد المصدر المشع المختوم باسترجاع المصدر عند تقادمه؛
 8. الضمانات المالية لتغطية تكلفة استرجاع المصادر المختومة المتقادمة وكذا تفكيك المنشأة وإعادة الموقع إلى حالته الأولى بعد إيقاف النشاط.
- يمكن للوكالة أن تطلب كل معلومة أو وثيقة أخرى، ضرورية لدراسة الطلب.

الجزء الفرعي الثاني: مقتضيات خاصة ببعض المنشآت والأنشطة

المادة 7

عندما يتعلق طلب الرخصة باستعمال الإشعاعات المؤينة لأغراض طبية، يجب أن يتضمن ملف الطلب علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، ما يلي:

1. مذكرة وصفية لمؤهلات مهنيي الصحة المشار إليهم في المادتين 100 و101 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، وعند الاقتضاء، مؤهلات فيزيائي أو فيزيائي الأشعة، مرفقة بالوثائق التي تثبت المؤهلات المذكورة؛
2. نسخة من العقد أو العقود المبرمة مع مهنيي الصحة المشار إليهم في البند 1 أعلاه، وعند الاقتضاء، مع فيزيائي أو فيزيائي الأشعة، أو عقد التوظيف في حالة مرفق عمومي؛
3. بطاقة وصفية لخصائص مستلزمات الحماية التي يتم إعمالها لاستخدام المستلزمات المتحركة أو الأجهزة الكهربائية التي تنبعث عنها الأشعة السينية؛
4. شهادة تسجيل المستلزم أو المستلزمات الطبية المعنية بطلب الرخصة، والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛
5. الترخيص النهائي بفتح المصحة عندما يتعلق الأمر بمصحة أو بمؤسسة مماثلة لها في طور الاشتغال، أو عند الاقتضاء، وصل إيداع الترخيص المسبق لدى وزارة الصحة عندما يتعلق الأمر بمصحة جديدة أو بمؤسسة جديدة مماثلة لها أو بعملية توسعة؛
6. شهادة تسجيل الطبيب لدى الهيئة المهنية المعنية، بالنسبة لعيادات الطب وطب الأسنان والطب البيطري.

المادة 8

علاوة على الوثائق والمعلومات المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه، يتضمن ملف طلب رخصة صناعة أو توزيع أو استيراد عنصر مشع من مصدر غير مختوم بغرض استعماله لأهداف الطب النووي أو البيولوجي الطبي، ما يلي:

1. نسخة لوصول إيداع طلب الإذن المسبق بالموافقة لإحداث المؤسسة الصيدلانية، أو نسخة لقرار الموافقة من لدن الأمانة العامة للحكومة في حالة توسيع المؤسسة الصيدلانية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2. نسخة من الإذن بعرض الأدوية الصيدلانية المشعة في السوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية وبالصيدلة.

المادة 9

يتضمن ملف طلب الرخصة، في حالة استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، ما يلي:

1. بطاقة معلومات حول الصانع، وعند الاقتضاء، حول وكيله ومورديه؛
2. دلائل الإجراءات المتعلقة بالاستعمال والصيانة؛
3. نتائج التجارب المنجزة على مصادر الإشعاعات المؤينة موضوع طلب الرخصة لتقييم أدائها وأمنها؛
4. وثيقة وصفية لشروط استعمال وتخزين مصادر الأشعة المؤينة المتحركة أو المنتجات أو المستلزمات التي تحتوي عليها، عندما يقع استعمالها خارج كل مؤسسة.

المادة 10

يتعين على طالب رخصة استغلال منشأة أو نشاط يترتب عنه نفايات مشعة، أن يقدم تعزيزا لطلبه، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 5 و6 أعلاه، ملفا تقنيا يتضمن:

1. مخطط تدبير النفايات المشعة؛
2. وصف منظومة القذف؛
3. تحديد حد الانفلات؛
4. التدابير الموصي بها لحراسة المقذوفات والبيئة.

المادة 11

يقدم طلب رخصة تصدير مصدر مشع مختوم إما من قبل صانع هذا المصدر أو من لدن المستغل في حالة مصدر متقادم. ويجب أن يرفق الطلب، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 5 والبند 4 من المادة 6 أعلاه، بما يلي:

1. عند الاقتضاء، الاسم والعنوان التجاري للوسطاء الأجانب المرسله إليهم؛
2. التاريخ أو التواريخ المتوقعة لمختلف عمليات الإرسال المرتبطة بالتصدير؛
3. وصف الخصائص التقنية للمصادر المشعة المزمع تصديرها؛
4. وصف الاستعمال المنتظر من كل مصدر مشع مزمع تصديره؛
5. العقد المحدد لكيفيات الإرجاع المحتمل للمصدر المشع؛

6. الموافقة المسبقة بتصدير مصدر مشع منتمي للقسم I مسلمة من لدن السلطة المختصة في البلد المستقبل؛

7. نسخة من رخصة استيراد المصادر المشعة المنتمية للقسمين I أو II مسلمة إلى المرسل إليه من لدن السلطة المختصة في البلد المستقبل؛

8. التزام بإخبار الوكالة، في حالة المصادر المشعة المنتمية للقسمين I أو II، بالتاريخ الفعلي لوصول المصدر إلى وجهته داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من التاريخ المذكور، مع بيان آخر مكتب جمارك تمت عبره عملية النقل وتأكيد التاريخ الذي تم إخبار الوكالة به، بواسطة شهادة من المرسل إليه توضح بأن المصدر أو المصادر المشعة قد وصلت إلى الوجهة المقررة لها، وتبين مكتب الجمارك في بلد الاستقبال الذي تمت عبره عملية الدخول.

يمكن للوكالة أن تطلب كل معلومة أو وثيقة أخرى، ضرورية لدراسة الطلب.

الفرع الثاني: منح الرخصة

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تمنح الرخص من لدن الوكالة، داخل أجل أقصاه:

- ستة أشهر بالنسبة للقسم I؛
 - أربعة أشهر بالنسبة للقسم II؛
 - شهران بالنسبة للقسمين III و IV.
- تمنح رخص نقل المواد المشعة داخل أجل أقصاه:
- ستة أشهر للرخصة العامة؛
 - ثلاثة أشهر للرخصة الخاصة.

تسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ توصل الوكالة بالملف كاملا، أو عند الاقتضاء، من تاريخ توصلها بالمعلومات أو الوثائق التكميلية التي تطلبها.

في حالة ما إذا كان ملف طلب الرخصة غير كامل، تطلب الوكالة من المستغل تقديم المعلومات أو الوثائق التكميلية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما. وإذا لم يصدر أي جواب عن المستغل داخل الأجل المحدد، تطلب منه الوكالة استعادة ملف طلبه.

المادة 13

تمنح الوكالة، في حالة منشأة تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة، بعد دراسة الطلب المقدم، موافقة مسبقة لبناء المنشأة المذكورة.

تمنح الوكالة رخصة استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة بعد تقديم المستغل لتقرير تسلم المنشأة الذي تعده الهيئة التقنية المعتمدة المشار إليها في المادة 127 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يثبت مطابقة البناءات للمعايير الجاري بها العمل وحسن اشتغال مصادر الإشعاعات المؤينة.

تمنح الوكالة علاوة على الموافقة المسبقة المشار إليها أعلاه، في حالة منشأة صناعة أو توزيع أو استيراد عنصر مشع من مصادر غير مختومة بغرض استعمالها لأهداف الطب النووي أو البيولوجي الطبي، رخصة تجريب استخدام المنشأة بعد حصولها على التقرير المشار إليه أعلاه والإذن بالموافقة لإحداث المؤسسة الصيدلانية المعنية أو قرار الموافقة في حالة توسيعها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمنح الوكالة رخصة صناعة أو توزيع عنصر مشع من مصادر غير مختومة بغرض استعمالها لأهداف الطب النووي أو البيولوجي الطبي بعد الحصول على الإذن بالعرض في السوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه بالنسبة للمنشآت المنتمية للقسمين I و II وكذا بالنسبة للمنشآت وللأنشطة التي يترتب عنها نفايات مشعة، فإن الرخصة لا تمنح إلا بعد القيام بزيارة ميدانية من قبل مفتشي الوكالة.

المادة 14

تحدد الرخصة على وجه الخصوص ما يلي:

1. هوية المستغل ونشاطه؛
2. موضوع الرخصة، وعند الاقتضاء، الغاية من الاستعمال؛
3. طبيعة مصادر الإشعاعات المؤينة وكميتها وخصائصها التقنية والمورد وبلد المنشأ؛
4. الشروط الخاصة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي وكذا باتفاق الضمان المتعلقة بنوع المنشأة أو النشاط المعني؛
5. أجل الشروع في مباشرة النشاط طبقا لمقتضيات المادة 16 من هذا المرسوم؛
6. مدة صلاحية الرخصة؛
7. أجل إبلاغ الوكالة بإيقاف النشاط والتوقف عن استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة؛
8. عند الاقتضاء، الأنشطة القصوى للنويدات المشعة التي قد تتم حيازتها واستعمالها في لحظة معينة، في شكل مصادر مختومة أو مصادر غير مختومة وكذا كفاءات تدبيرها ومخطط الطوارئ الداخلي؛
9. عند الاقتضاء، المحلات المخصصة لاستقبال النويدات المشعة أو المنتجات أو المستلزمات التي تحتوي عليها ولتخزينها واستعمالها وكذا المحلات التي ستركب فيها المستلزمات المنبعثة منها الأشعة المؤينة وتستعمل؛

10. في حالة أجهزة متحركة، إجبارية التصريح من لدن صاحب الرخصة للوكالة قبل كل تنقل، بأماكن الاستعمال وعند الاقتضاء أماكن الإيداع المؤقت؛
11. المقتضيات المتعلقة بمسك جرد محين، طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، للمستلزمات التي تنبعث منها الإشعاعات المؤينة ولكل المصادر المشعة المختومة وغير المختومة الموجودة تحت مسؤوليته وكذا مواقعها، وعند الاقتضاء، مكان نقلها؛
12. المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالأحداث المهمة المرتبطة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي.

المادة 15

- تحدد رخصة التخلص من النفايات المسلمة للمؤسسات التي تستخدم مصادر إشعاعية غير مختومة، على الخصوص:
1. المقتضيات التقنية المطبقة على النفايات والمتدفقات المنتجة بغية التخلص منها؛
 2. عند الاقتضاء، الدورية التي يتم وفقها تقدير الجرعات التي تتعرض لها الساكنة؛
 3. إكراهات الجرعات الواجب احترامها من قبل المستغل فيما يخص تعرض العموم، ولا سيما الأطفال؛
 4. المقتضيات المتعلقة بمسك جرد محين وللمتدفقات التي تم قذفها والنفايات التي تم التخلص منها، مع بيان المنافذ المعنية.

المادة 16

- تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يحدد أجل الشروع في مباشرة ممارسة كل نشاط مرخص به، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، كما يلي:
- سنة واحدة بالنسبة للقسمين I و II؛
 - ستة أشهر بالنسبة للقسمين III و IV.

المادة 17²

- تمنح الرخص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات حسب طبيعة الأنشطة وخصوصيات المؤسسة والمنشأة والمحلات ومميزات مصادر الإشعاعات المؤينة وشروط استعمالها.
- غير أنه بالنسبة للرخص المنصوص عليها في المادتين 2.33 و 3.33 من هذا المرسوم، تمنح لنفس المدة المحددة في السندات المنجمية المسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمناجم.

2 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.26.11 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7532 بتاريخ 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026)، ص 4973.

أما بالنسبة لرخصة استغلال منشأة معالجة المعادن المشعة أو منشأة معالجة مشتقات المواد المنجمية قصد استخراج نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم ومعالجتها المنصوص عليها في المادة 4.33 من هذا المرسوم، فإنها تمنح لمدة عشر (10) سنوات.

تكون هذه الرخص قابلة للتجديد بطلب من المستغل، طبقا لمقتضيات الفرع الرابع من هذا الباب.

المادة 18

يجب تعليل رفض طلب الرخصة وتبليغه إلى صاحب الطلب بكافة طرق التبليغ القانونية، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل. يمكن لصاحب الطلب، أن يطلب من الوكالة إعادة دراسة ملف طلبه إذا تقدم بما يبرر ذلك.

الفرع الثالث: التغييرات

المادة 19

يجب أن يشير طلب الرخصة المشار إليه في المادة 53 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، إلى رقم الرخصة الأولى وتاريخها، وكذا طبيعة التغييرات أو التوسيع موضوع طلب الرخصة.

في حالة تغيير الأجهزة التي تنبعث منها الأشعة أو المصادر المشعة، يجب أن يشير الطلب إلى اسم المؤسسة التي استرجعت المصدر المشع الأول أو قامت بوضع الجهاز الذي تنبعث منه الأشعة خارج الخدمة، وعنوانها التجاري وعنوان مقرها.

يجب أن يرفق الطلب المذكور، بالوثائق المتعلقة بالتغييرات أو بالتوسيع وكذا بتصريح بالشرف يقر المستغل من خلاله بأن الوثائق والمعلومات الأخرى المقدمة في ملف الرخصة الأولى، لم يلحقها أي تغيير.

تمنح الوكالة الرخصة الجديدة مع الاحتفاظ بتاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الأولى.

الفرع الرابع: تجديد الرخصة

المادة 20³

يجب أن يقدم إلى الوكالة كل طلب تجديد رخصة قرب انتهاءها قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها على الأقل:

- بستة أشهر بالنسبة للقسم I ؛

3 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.26.11 السالف الذكر.

- بأربعة أشهر بالنسبة للقسم II؛
 - بشهرين بالنسبة للقسمين III و IV.
- غير أنه بالنسبة للرخص المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم يتعين أن يقدم طلب تجديدها ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها.
- عند عدم تقديم صاحب الرخصة لطلب التجديد عند انتهاء مدة الرخصة الجارية، تطبق أحكام المادة 55 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

المادة 21⁴

- يجب أن يكون طلب تجديد الرخصة مطابقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، وأن يشير إلى المعلومات المنصوص عليها في نفس المادة، ويكون مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:
- نسخة من الرخصة الجارية؛
 - تقارير المراقبة التقنية المنجزة من طرف الهيآت المعتمدة؛
 - تصريح بالشرف يقر المستغل من خلاله بأن الوثائق الأخرى والمعلومات المقدمة في ملف الرخصة الأولى لم يلحقها أي تغيير؛
 - نسخة من طلب تجديد السند المنجمي، عند الاقتضاء.

المادة 22

تبلغ الوكالة لصاحب الطلب قرارها بمنح الرخصة أو بالرفض قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الجارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويمكن أن تقرر هذه الرخصة الجديدة شروطا جديدة طبقا للمادة 48 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

الباب الثالث: رخصة نقل وعبور المواد المشعة غير المواد النووية

الفرع الأول: طلب الرخصة

المادة 23

- يوجه طلب رخصة النقل إلى الوكالة طبقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.
- علاوة على المعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و 4 و 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من المادة 5 أعلاه، يجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:
- أ. الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمصادر المنقولة:

4 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.26.11 السالف الذكر.

- خصائص المواد المشعة المنقولة، ولا سيما كمية هذه المواد وحالتها الفيزيائية والكيميائية، وطابعها المختوم أو غير مختوم، وتوضيبيها، وطبيعة الأشعة المنبعثة منها وشدتها؛
- نوع الطرود التي سيتم نقلها.
- ب. الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعربات:
 - نوع العربة أو الطائرة المخصصة للنقل وعند الاقتضاء، المكان أو الأمكنة المتوجه إليها، والتواريخ المفترضة لبداية الشحن ونهايته أو وتيرته؛
 - شهادة اعتماد العربة المنصوص عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان نقل البضائع الخطرة عبر الطرق؛
 - نظام الرص الذي يمكن من تثبيت الطرود بإحكام؛
 - تدريع الحماية؛
 - إشارات الإنذار بوجود «مواد مشعة»؛
- ج. الوثائق والمعلومات المتعلقة بتدابير الأمن والسلامة والحماية من الإشعاع التي تهم المناولة والوضع بالمستودع طبقا للمقتضيات المحددة في النظام التقني للوكالة؛
- د. الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستخدمين، طبقا للمقتضيات المحددة في النظام التقني للوكالة:
 - مؤهلات المستخدمين المكلفين بالنقل والخفر، والشهادة الخاصة بتكوين سائق العربة المنصوص عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق؛
 - تكوين المستخدمين فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع عارض أو حادث.
- ه. الوثائق والمعلومات المتعلقة بتنظيم المراقبة التقنية للمواد المشعة المنقولة، خصوصا، التدابير المتعلقة بأمنها، وعند الاقتضاء، بسلامتها، طبقا للمقتضيات المحددة في النظام التقني للوكالة، والمسطرة الداخلية للطوارئ وعند الاقتضاء، تحليل المخاطر المتعلق باحتمال القيام بالوضع بالمستودع عند العبور وبرنامج الحماية من الأشعة الذي يغطي، عند الاقتضاء، الوضع بالمستودع عند العبور؛
- و. الوثائق والمعلومات المتعلقة بنظام التدبير طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال والاتفاقات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة والمنشورة بالجريدة الرسمية؛
- ز. وثائق التأمين المخصصة لتغطية المسؤولية المدنية للناقل ضد كل الأضرار التي يمكن أن تسببها المواد المنقولة.

المادة 24

يتعين على كل ناقل أن يشير في طلبه، في حالة نقل متعدد الأنماط، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إلى ما يلي:

- تدابير التنسيق مع باقي الناقلين معه لتنظيم التغيير الفوري لوسيلة النقل؛
- مكان الوضع بالمستودع عند العبور.

المادة 25

يوجه طلب الحصول على رخصة عبور المواد المشعة للتراب الوطني باستثناء المواد النووية، سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر، إلى الوكالة طبقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم. ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات التالية:

1. نسخة من التصريح بالبضائع الخطرة؛
2. عند الاقتضاء، نسخة من رسالة النقل الجوي LTA؛
3. الاسم التجاري للمرسل؛
4. نسخة من رخصة التصدير مسلمة للمرسل من طرف السلطة المختصة بالبلد المرسل منه؛
5. نسخة من رخصة الاستيراد مسلمة للمرسل إليه من طرف السلطة المختصة بالبلد المرسل إليه؛
6. كمية المواد المشعة المنقولة؛
7. خصائص المواد المشعة المنقولة، وخصوصا، كمية هذه المواد وحالتها الفيزيائية والكيميائية، وطابعها المختوم أو غير مختوم، وتوضيبيها، وطبيعة الأشعة المنبعثة منها وشدتها؛
8. تاريخ الدخول إلى التراب المغربي وتاريخ الخروج منه؛
9. مكان بلد الوجهة النهائية.

المادة 26

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المواد 23 و24 و25 أعلاه، يمكن للوكالة أن تطلب أي وثائق أو معلومات أخرى تكميلية ضرورية لدراسة ملف الطلب.

الفرع الثاني: منح الرخصة

المادة 27

تتم دراسة ملف طلب الرخصة طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 28

تمنح رخصة نقل المواد المشعة العامة أو الخاصة إلى الناقل ولا يمكن نقلها من شخص إلى آخر.

في حالة رفض منح الرخصة، تطبق مقتضيات المادة 18 أعلاه.

تحدد رخصة النقل على الخصوص ما يلي:

- مدة الترخيص القصوى؛
- مسؤوليات صاحب الترخيص فيما يتعلق بأمن وسلامة المواد المشعة المنقولة؛
- الحد الأدنى لمؤهلات الموظفين؛
- القيود المفروضة على أنواع والعدد الأقصى من الطرود التي سيتم نقلها؛
- الإجراءات وقنوات الاتصال في حالة الاستعجال؛
- برنامج الحماية الإشعاعية والإكراهات المتعلقة بالجرعات بالنسبة إلى الجمهور؛
- نظام التدبير الذي يضمن الجودة في جميع العمليات المتعلقة بنقل المواد المشعة؛
- التزام الناقل، طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، بإخبار الوكالة والسلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها المكان الذي تتجه إليه العربّة أو الطائرة، بأي خطر يهدد سلامة الساكنة أو إخبار، عند الاقتضاء، أقرب مصلحة للدرك الملكي وكذا المتدخلين الآخرين في نمط النقل المعني؛
- عند الاقتضاء، الوضع بالمستودع أثناء العبور؛
- عند الاقتضاء، حالات تغيير الرخصة وشروطه؛
- عند الاقتضاء، كيفية إرسال التقرير الشهري المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر.

المادة 29

يجب أن يكون كل تغيير، من شأنه تغيير نظام الرخصة العامة، موضوع طلب تغيير للرخصة على الفور لدى الوكالة.

يجب أن يحتوي هذا الطلب على الأقل على المعطيات التي تم تغييرها وكذلك على المعطيات التي تم تحيينها منذ الحصول على الرخصة الأولى.

الفرع الثالث: تجديد الرخصة العامة

المادة 30

يجب أن يقدم طلب تجديد الرخصة العامة إلى الوكالة ستة أشهر على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة الجارية.

يجب أن يقدم الطلب من طرف صاحب الرخصة وأن يرفق بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادة 23 أو المادة 24 أعلاه، مع وجوب تحيينها. وفي حالة عدم تغيير الوثائق المذكورة، يقدم الناقل لتعزيز طلبه تصريحاً بالشرف يشير فيه إلى أن المعلومات التي أدلى بها عند الحصول على الرخصة الأولى لم يلحقها أي تغيير.

إذا لم يتقدم صاحب الرخصة بطلب تجديدها خلال الأجل المحدد، تطبق أحكام المادة 55 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر عند انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

المادة 31

تبت الوكالة في طلب التجديد، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل به. ويمكنها أن تطلب من الناقل تقديم وثائق أو معلومات تكميلية. وفي هذه الحالة، يتم تعليق أجل الثلاثة أشهر إلى حين التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية.

يتم تجديد الرخصة العامة وفق نفس الكيفيات والشروط المطبقة على منح الرخصة الأولى.

الباب الرابع: الرخص المتعلقة باستخراج المعادن ومعالجتها⁵

المادة 32

تطبيقاً لأحكام المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 142.12، تخضع لرخصة تسلمها الوكالة:

1 - أنشطة استخراج ومعالجة المعادن التي تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات تفرض اتخاذ تدابير الحماية الإشعاعية التي تفوق مستويات الإعفاء المحددة بقرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم؛

5 - تم نسخ وتعويض الباب الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.26.11 السالف الذكر.

2 - أنشطة استخراج ومعالجة المعادن المشعة التي تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات كافية تبرر تثمينها، وكذا أنشطة معالجة مشتقات المواد المنجمية قصد استخراج هذه النويدات المشعة بغرض تثمينها.

الفرع الأول: أنشطة استخراج ومعالجة المعادن التي تحتوي على نويدات مشعة

المادة 33

يقدم طلب رخصة مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 32 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

يرفق طلب الرخصة بملف يتضمن، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و 8 و 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 من المادة 5 والبنود 1 و 2 و 4 و 6 من المادة 6 من هذا المرسوم، الوثائق والمعلومات التالية:

1 - تقرير التمييز الإشعاعي للمواد الأولية أو المنتجات أو المخلفات أو النفايات التي يمكن أن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم، تنجزه هيئة معتمدة من لدن الوكالة؛

2 - وصف الطرائق المؤدية إلى التغيير المحتمل في تركيز النويدات المشعة الموجودة؛

3 - عدد المستخدمين الذين يتوقع تعرضهم لمخاطر الإشعاعات المؤينة بمختلف أماكن المؤسسة؛

4 - تدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعمول بها أو الموصى بها؛

5 - الإشارة إلى المحلات أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة المنتجات أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة طبيعية مركزة، أو يتم فيها استغلالها أو إيداعها أو تخزينها، وعند الاقتضاء، الوجهة المخصصة لها؛

6 - التدابير المتخذة فيما يتعلق بتمييز المخلفات ومعالجتها ووضعها بالمستودع والتخلص منها؛

7 - مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لتطبيق الضمانات وفقا لاتفاق الضمان وبروتوكوله الإضافي والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة أن تطلب تقديم أي وثائق أو معلومات تكميلية أخرى تكون ضرورية لدراسة الطلب ولا سيما فيما يتعلق بتمييز النويدات المشعة.

الفرع الثاني: أنشطة استخراج ومعالجة المعادن المشعة المحتوية

على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم

المادة 1.33

يقدم طلب رخصة مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في البند 2 من المادة 32 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

- استكشاف معادن مشعة؛
- أخذ المعادن المشعة من موقع قصد إجراء التجارب؛
- حفر واختيار موقع إقامة منجم المعادن المشعة وبنائه واستغلاله؛
- اختيار موقع وبناء واستغلال منشأة معالجة المعادن المشعة أو منشأة معالجة مشتقات المواد المنجمية قصد استخراج نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم ومعالجتها؛
- نقل منتوج أنشطة الاستخراج أو المعالجة؛
- إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة.

المادة 2.33

يرفق طلب رخصة استكشاف المعادن المشعة أو طلب رخصة أخذها من موقع قصد إجراء التجارب، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 5 من هذا المرسوم، بالوثائق والمعلومات التالية:

- 1 - ترخيص الاستكشاف أو رخصة بحث مسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمناجم؛
- 2 - نتائج تحليل المخاطر المرتبطة بالنشاط موضوع الطلب، ووصف لكيفية أخذ هذه النتائج بعين الاعتبار وكذا التدابير المتخذة للحماية من هذه المخاطر.

المادة 3.33

يرفق طلب رخصة حفر واختيار موقع إقامة منجم المعادن المشعة وبنائه واستغلاله، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 من المادة 5 والبنود 1 و3 و4 و6 من المادة 6 والبنود 1 و2 و3 و4 من المادة 10 من هذا المرسوم، بالوثائق والمعلومات التالية:

- 1 - مذكرة تتضمن، على الخصوص، ما يلي:

أ) نوع النشاط موضوع طلب الرخصة وجدوله الزمني والمدة المتوقعة لإنجازه، وكذا قائمة المعادن أو المواد المنجمية التي تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم المعنية بطلب الرخصة؛

ب) وصف للطرائق المقترحة لممارسة النشاط، ولا سيما المتعلقة منها بمناولة المواد المشعة وتحميلها ونقلها وكذا الطرائق المؤدية إلى التغيير المحتمل في تركيز النويدات المشعة الموجودة، عند الاقتضاء.

2.- تقرير يحدد الخصائص الإشعاعية للمعادن أو المواد المنجمية التي يمكن أن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم، تعده هيئة معتمدة من لدن الوكالة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

3.- برنامج الحماية من الإشعاعات المؤينة؛

4.- التدابير المقترحة لمراقبة الولوج إلى المناطق التي ستنتم فيها ممارسة النشاط موضوع الطلب، وإلى تلك التي تتواجد بها المواد المشعة؛

5.- مذكرة تبين الإجراءات والكيفيات المقررة لتطبيق الضمانات وفقا لاتفاق الضمان وبروتوكوله الإضافي والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6.- مخطط الطوارئ الداخلي في حالة الاستعجال الإشعاعي أو النووي؛

7.- البرنامج المعد لضمان الجودة الخاص بالنشاط موضوع طلب الرخصة والتدابير التي سيتم اتخاذها لمراعاة المتطلبات المتعلقة بالحماية الإشعاعية للعمال والعموم، وبحماية البيئة، وبالأمن والسلامة والحماية المادية والضمانات، مع الأخذ بعين الاعتبار إرساء وتعزيز ثقافة الأمن والسلامة الإشعاعيين؛

8.- وثيقة تثبت إيداع طلب الحصول على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمناجم؛

9.- مذكرة تتضمن وصفا لعملية تقييم الموقع وللخصائص الجيولوجية والمعدنية للموقع، وكذا التحليلات والأشغال الأولية التي تم إجراؤها بالموقع وبالمناطق المحيطة به؛

10.- مخطط سطحي يوضح حدود المنجم ومساحته والمنطقة التي سيتم فيها النشاط موضوع الطلب، ووصف تصميم المنجم ومرافقه ومساحتها والغرض منها، وكذا المحال والفضاءات التي تتم فيها حيازة المعادن أو المواد المنجمية المشعة أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة، أو يتم فيها مناولتها أو استغلالها أو إيداعها أو تخزينها، وعند الاقتضاء، الوجهة المخصصة لها؛

- 11 - مذكرة تتضمن وصفا لمنشآت ومكونات وأنظمة ومعدات المنجم؛
- 12 - مذكرة تتضمن طرائق ومعدات التهوية وجمع الغبار المقترحة للتحكم في جودة الهواء؛
- 13 - تقرير المطابقة مع معايير الأمن والسلامة والحماية الإشعاعية تعده هيئة معتمدة من لدن الوكالة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- يتوقف منح الرخصة على حصول صاحب الطلب على رخصة الاستغلال المشار إليها في البند 8 أعلاه.

المادة 4.33

يرفق طلب رخصة اختيار موقع وبناء واستغلال منشأة معالجة المعادن المشعة أو منشأة معالجة مشتقات المواد المنجمية قصد استخراج نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم ومعالجتها، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 من المادة 5 والبنود 1 و3 و4 و6 من المادة 6 والبنود 1 و2 و3 و4 من المادة 10 والبنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 3.33 من هذا المرسوم، بالوثائق والمعلومات التالية:

- 1 - مذكرة تتضمن وصفا لعملية تقييم الموقع والأعمال التحضيرية التي ستجرى في الموقع وفي المنطقة المحيطة به؛
- 2 - برنامج تحديد الخصائص الأساسية البيئية للموقع والمنطقة المحيطة بالمنشأة؛
- 3 - مذكرة تتضمن وصفا للمنشأة، تحدد على الخصوص:
 - التصميم المقترح للمنشأة؛
 - المكونات والأنظمة والمختبرات والمعدات المقترح إحداثها والبرامج المقترحة لهذه المختبرات؛
 - التصميم المقترح لنظام تدبير النفايات وكيفية تشغيله؛
 - تصميمي للمحال أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة المعادن أو المواد المنجمية المشعة، أو يتم فيها مناولتها أو استغلالها أو إيداعها أو تخزينها، وعند الاقتضاء، الوجهة المخصصة لها؛
 - الطرائق المقترحة لمناولة الأورانيوم أو الثوريوم وتوضيبه وشحنه؛
 - القدرة الإنتاجية الفعلية اليومية والسنوية لمنشأة معالجة المعادن المشعة، وكذا الاسترداد المقرر للمواد الأولية والمركبات والمخلفات وتكوينها؛

4 - برنامج صيانة المنشأة بما في ذلك المكونات والأنظمة والمعدات المستعملة في المنشأة.

المادة 5.33

يودع طلب رخصة نقل منتج أنشطة الاستخراج أو المعالجة وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 6.33

يرفق طلب رخصة إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة بالوثائق والمعلومات التالية:

- 1 - مخطط إخراج المنجم أو المنشأة من الخدمة وتفكيكها، ويتضمن:
 - وصفا لأشغال الإخراج من الخدمة والجدول الزمني المقترح لها، بما في ذلك مبررات الجدول الزمني والتواريخ المتوقعة لبداية الأشغال وانتهائها؛
 - وصفا للأراضي والمباني والأشغال والمكونات والأنظمة والتجهيزات والمواد المشعة التي ستتأثر بالإخراج من الخدمة؛
 - برنامجا مفصلا مقترحا لإخراج المنشأة من الخدمة يحدد، على الخصوص، التدابير والطرائق التي سيتم اعتمادها من أجل الإخراج من الخدمة؛
 - وصفا للحالة المتوقعة للموقع بعد الانتهاء من أشغال الإخراج من الخدمة؛
 - تدابير الحراسة المقررة بعد نهاية أشغال الإخراج من الخدمة، وعند الاقتضاء، قيود الاستخدام التي سيتم إقرارها.
- 2 - مخطط إعادة المنطقة إلى حالة آمنة.

الفرع الثالث: منح الرخصة

المادة 34

تمنح الرخص من لدن الوكالة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل بالملف كاملا من لدن الوكالة، وعند الاقتضاء ابتداء من تقديم الوثائق والمعلومات التكميلية المطلوبة من قبل الوكالة.

يمكن للوكالة أن تطلب من المستغل تقديم وثائق أو معلومات تكميلية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بالملف.

تحدد الرخصة، على وجه الخصوص، ما يلي:

- 1 - هوية المستغل ونشاطه، وعند الاقتضاء مرجع السند المنجمي الحاصل عليه؛
- 2 - موضوع الرخصة؛
- 3 - طبيعة العناصر المشعة الطبيعية المعنية وكميتها؛
- 4 - الشروط الخاصة بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي واتفاق الضمان المتعلق بالنشاط المنجمي؛
- 5 - مدة صلاحية الرخصة؛
- 6 - أجل إبلاغ الوكالة بالتوقف عن ممارسة النشاط وبالتوقف عن ممارسة النشاط المنجمي؛
- 7 - عند الاقتضاء، المحلات أو الفضاءات التي تتم فيها حيازة المنتجات أو المخلفات المحتوية على نويدات مشعة طبيعية مركزة، أو يتم فيها استغلالها أو إيداعها أو تخزينها؛
- 8 - المقتضيات المتعلقة بالتصريح بالأحداث المهمة المرتبطة بالحماية الإشعاعية، وكذا المتعلقة منها بالأمن والسلامة والحماية المادية، عند الاقتضاء؛
- 9 - المقتضيات التقنية المطبقة على النفايات والمتدفقات المنتجة المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم؛
- 10 - وتيرة موافاة الوكالة بالمعلومات المتعلقة بتقديم أشغال النشاط المرخص به ونتائجها، عند الاقتضاء؛
- 11 - وتيرة إعادة فحص أمن المنجم أو المنشأة أخذا بعين الاعتبار قواعد حسن الممارسة المعتمدة دوليا، عند الاقتضاء؛
- 12 - الأشغال الضرورية التي يتعين تنفيذها لإخراج المنجم أو المنشأة من الخدمة، عند الاقتضاء.

الباب الخامس: الرخص المتعلقة بتدبير النفايات المشعة

المادة 35

تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تخضع لرخصة تسلمها الوكالة أنشطة ومنشآت تدبير النفايات المشعة غير المواد النووية ومنشآت تخزين النفايات التي تفوق مستوياتها مستويات الإعفاء المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم. تغطي الرخصة المذكورة:

- التصميم والإعداد والتجهيز وتجارب التشغيل والاستغلال وكذا، عند الاقتضاء، تفكيك المنشأة؛
- جمع النفايات المشعة ومناولتها والقيام بالمعالجة القبلية لها ومعالجتها وتوضيبها ونقلها ووضعها بالمستودع؛
- قذف النفايات الناتجة عن الأنشطة سائلة الذكر.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب الرخصة وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم. يجب أن يرفق طلب الرخصة بملف يتضمن، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في البنود 1 و8 و9 و10 و11 و13 و14 و15 و17 من المادة 5 والبنود من 1 إلى 6 من المادة 6، الوثائق التالية:

1. وصف النفايات المزمع قبولها لأغراض الوضع بالمستودع ومصادرهما؛
2. مذكرة تتضمن وصفا للطرائق والعمليات والتجهيزات المستعملة للمعالجة القبلية لكل نوع من النفايات ومعالجتها وتوضيبها طبقا للشروط التقنية التي تصدرها الوكالة؛
3. التصاميم التي تبين مواقع الأشغال ومحيطها ومساحاتها وكذا المنظومات المتعلقة بمختلف عمليات أنشطة المنشأة؛
4. مؤهلات المستخدمين المكلفين بتدبير النفايات؛
5. مذكرة تتضمن وصف منظومة التدبير التي تظهر الأولوية التي يحظى بها الأمن في تدبير النفايات المشعة.

المادة 37

تبدي الوكالة رأيها في اكتمال الملف طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا المرسوم، وتدعو المستغل إلى موافاتها بمجرد انتهاء الأشغال، بالتقرير المتعلق بتسليم منشأة تدبير النفايات المشعة الذي تعده هيئة معتمدة لهذا الغرض.

يمكن للوكالة أن تطلب أي معلومات تكميلية أخرى تكون ضرورية لدراسة الطلب.

المادة 38

تسلم الرخصة من لدن الوكالة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب كاملاً.

في حالة رفض الطلب، تطبق مقتضيات المادة 18 أعلاه.

المادة 39

تحدد الرخصة، علاوة على العناصر الواردة في البنود 1 و2 و4 و5 من المادة 14 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص ما يلي:

1. شروط إرجاع الموقع إلى ما كان عليه؛
2. الالتزامات الخاصة من لدن المستغل ولا سيما المتعلقة بما يلي:
 - موافاة الوكالة، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، بتقرير يتضمن المعلومات حول المقذوفات وعمليات التخلص من النفايات المنجزة خلال السنة المنصرمة وكذا مذكرة موجزة عن نتائج المراقبة الإشعاعية للبيئة؛
 - التصريح للوكالة في أقرب الآجال، بتوقف الأنشطة التي تشملها الرخصة، وعلى الأقل قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف؛
 - التزام المستغل بإبرام عقد الموافقة على قبول النفايات مع منتجها أو حائزها قبل نقلها لأغراض التدبير والوضع بالمستودع.

المادة 40

يكون توسيع محيط موقع منشأة تدبير النفايات موضوع رخصة تسلمها الوكالة طبقاً لمقتضيات هذا الباب.

الباب السادس: التصريح بالمنشآت والأنشطة المنتمية للقسم V**المادة 41**

علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يرفق التصريح بالمنشآت والأنشطة المنتمية للقسم V، بما يلي:

- مذكرة تتضمن وصف المسطرة الواجب اتباعها في حالة وقوع عارض أو حادث؛
- عند الاقتضاء، التزام المورد باسترجاع المصدر المشع عند تقادمه أو في حالة عدم توفر هذا الالتزام، نسخة من الموافقة على نقله إلى الهيئة المكلفة، بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، بالتدبير الممركز للنفايات المشعة.

تسلم الوكالة للمصرح الشهادة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح.

المادة 42

كل تغيير يطرأ على عنصر أو عدة عناصر من تلك المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، يكون موضوع تصريح لدى الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التغيير.

الباب السابع: مقتضيات متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 43

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المادة 124 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المادة 173 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة فيما يخص الشروط التقنية المتعلقة بالمنشآت والأنشطة الطبية المستخدمة فيها مصادر الإشعاعات المؤينة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن بالنسبة للشروط التقنية الأخرى.

المادة 44

تحدد بقرار لرئيس الحكومة، بعد استطلاع رأي الوكالة، كفايات تطبيق مقتضيات الباب الثاني من هذا المرسوم على المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها التابعة للمؤسسات الصحية العمومية ولباقي مرافق الدولة وللمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصاية الدولة.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المنشآت والمؤسسات العسكرية وكذا على الأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها.

المادة 45

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ستة (6) أشهر من تاريخ نشر القرارين المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
غير أنه:

- يحدد أجل خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لتسوية وضعية المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التابعة للمؤسسات

الصحية العمومية، والقائمة في التاريخ المذكور، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم والقرار المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه؛

– يحدد أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لتسوية وضعية المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها التابعة لباقي مرافق الدولة وللمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها القائمة في التاريخ المذكور، وذلك طبقا لمقتضيات هذا المرسوم والقرار المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه؛

– يحدد أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لتسوية وضعية المنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التابعة للقطاع الخاص، والقائمة في التاريخ المذكور، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 46

تنسخ ابتداء من هذا التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 45 أعلاه مقتضيات المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، فيما يخص الرخص والتصاريح.

المادة 47

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.